

Distr.
GENERAL

A/53/677
18 November 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
البند ٤٦ من جدول الأعمال

الذكرى السنوية الخمسون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

مذكرة شفوية مؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨
موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للبنان
لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة للبنان لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى الأمين العام للأمم المتحدة، وتتشرف بأن
تحيل عليه وثيقة بعنوان "لبنان والذكرى السنوية الخمسون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان" أعدها وزير
خارجية لبنان بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان (انظر المرفق).

وترجو البعثة الدائمة للبنان لدى الأمم المتحدة تعميم هذه الوثيقة بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية
العامة في إطار البند ٤٦ من جدول الأعمال.

مرفق

[الأصل: بالعربية]

لبنان والذكرى الخمسون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- لمحة عامة
- أولا - الاعتداءات العسكرية الإسرائيلية ضد لبنان
 - اجتياح آذار/ مارس ١٩٧٨
 - عدوان تموز/يوليه ١٩٨١
 - اجتياح حزيران/يونيه ١٩٨٢
 - عدوان تموز/يوليه ١٩٩٣
 - عدوان نيسان/أبريل ١٩٩٦
 - الاعتداءات الإسرائيلية على المدنيين
 - الاعتداءات الإسرائيلية ضد المدنيين في القانون الدولي
- ثانيا - المجازر المرتكبة من قبل إسرائيل ضد المدنيين ١٩٤٨-١٩٧٨
- ثالثا - الأسلحة المحرمة دوليا
- رابعا - انتهاكات حقوق الإنسان في المعتقلات الإسرائيلية
- خاتمة

لمحة عامة

يمثل لبنان، الدولة العضو المؤسس لمنظمة الأمم المتحدة، نموذجا إنسانيا مميزا في منطقتة وفي العالم. وهو بتعدد الجماعات التي تكونه، يعتبر مثالا عمليا للتآلف والتكامل بين مواطنيه على اختلاف انتماءاتهم مما مكنهم من تحقيق نجاحات مشهودة لبلادهم ولأشخاصهم في الميادين الثقافية والاقتصادية والحضارية.

إن التاريخ المعاصر للبنانيين يعكس فعالية قيم الديمقراطية، والتسامح، والقبول بالآخر والتفاعل معه، في خلق الصيغة اللبنانية، التي اقترنت باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها.

ومنذ خمسين عاما كان للبنان دور معروف، عبر دبلوماسيته، في وضع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨) والذي يحتفل العالم هذا العام بمرور نصف قرن على إصداره. وهو كان قد كرس، قبل ذلك، عبر دستوره وقوانينه وأنظمته الحقوق المتعارف عليها للإنسان والمواطن في الدول الحديثة.

لقد اجتاز لبنان، كنموذج إنساني مميز، تجربة عاصفة ودامية خلال السنوات ١٩٧٥-١٩٩٠، فرض فيها على شعبه خوض حروب القوى الإقليمية والدولية فوق أرضه، وتحمل خلالها اجتياحين إسرائيليين عامي ١٩٧٨ و ١٩٨٢، واحتلت عاصمته قوات العدو. وقد سقط عشرات الآلاف من اللبنانيين ضحايا تلك الأحداث، وهاجر منهم مئات الآلاف خارج الوطن وداخله. لقد تميزت تلك الفترة بالكثير من التجاوزات الداخلية التي تعرضت لحقوق الإنسان الأساسية في الحياة، والحرية، والكرامة، والملكية، وذلك نظرا لغياب سلطة القانون، وانفلات الفرائز، وعبث الدسائس بمصير الأفراد والجماعات اللبنانية، وكانت مرحلة سوداء حاملة بالمآسي والكوارث التي طالت معظم العائلات في لبنان. ورغم قسوة التحارب والإنسانيته، فقد نجح اللبنانيون في الحفاظ على صيغة العيش اللبنانية وقدموا للعالم مجددا نموذجا للبقاء يقوم على التنوع والاختلاف ضمن الوحدة، وعلى العيش والتفاعل المشترك في بوتقة إنسانية خلاقية، تقوم على احترام حقوق المواطن والجماعة.

ومنذ خمسين عاما كذلك، قامت على حدود لبنان الجنوبية، دولة إسرائيل في الأجزاء المحتلة من فلسطين، وهي تمثل بنشأتها وبنيتها كل ما يتناقض وروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومضمونه.

إن إعلان إنشاء إسرائيل مثل، في حينه، نقضا صريحا لحقوق الفلسطينيين الطبيعية: في العيش فوق أرضهم، وفي تقرير مصيرهم، وفي حقهم في التملك والحياة الكريمة، ونتج عن ذلك اضطراب عظيم، وأحداث مأساوية أغرقت المنطقة في دوامة من العنف والقهر امتدت طيلة الخمسين سنة الأخيرة، ذهب ضحيتها عشرات الآلاف من الضحايا الأبرياء، وخلفت دمارا كبيرا، وعطلت النمو الاقتصادي والاجتماعي والسياسي في الدول المحيطة لعقود طويلة من الزمن.

لقد امتدت المضاعيل السلبية لإنشاء إسرائيل في الزمان والمكان لتؤثر بشكل عميق على تاريخ المنطقة وما يتعداها، وما زالت هذه الدولة، بعد نصف قرن من إنشائها دون حدود مرسومة يأمن لها الجيران، ودون دستور مكتوب يضع لها الأطر والقواعد بما يؤسس للثقة والاستقرار في محيطها، إن الطبيعة الاستيطانية التوسعية لإسرائيل جعلت حقوق الدول والمواطنين في منطقتنا في مهب رياح التعسف والأطماع. فلا الأفراد آمنون في حياتهم وبيوتهم وممتلكاتهم وحقوقهم، ولا الدول وسيادتها وحرمة أراضيها مصانة بالقانون والأعراف الدولية التي بذلت الإنسانية الكثير للوصول إلى حالة تكريسها كقاعدة للعلاقات الدولية.

إن معاناة لبنان وشعبه من وجود إسرائيل وطبيعتها العدوانية والتوسعية يعود إلى الأيام الأولى لإنشائها عام ١٩٤٨. فقد تدفق إلى أرضه عشرات الآلاف من اللاجئين الفلسطينيين هربا من المذابح والتفكيك الذي اعتمدته المنظمات اليهودية أسلوبا لتهجير أكبر عدد من سكان فلسطين الأصليين.

إن القاعدة المناقضة لحقوق الإنسان الأساسية، التي قامت عليها إسرائيل قد طبعت سياستها فيما بعد تجاه الفلسطينيين والدول المجاورة. فقد اعتمد القادة الصهيونيون القوة والعدوان لتثبيت مكتسباتهم، وخلق أوضاع جديدة على الأرض، وتكريس الأمر الواقع، المنافي لأية شرعية، بالفرض والقهر. إن السياسة الإسرائيلية تجاه لبنان قد تميزت، خاصة في العقود الثلاثة الأخيرة، باستمرارية العدوان وكثافته، والتجاهل التام لسيادة هذا البلد وحقوق سكانه. فبالإضافة إلى الأعمال الحربية اليومية، التي تستخدم فيها إسرائيل قوى البر والبحر والجو، ضد الأهالي والممتلكات في لبنان فإنها قامت باجتياحين واسعين للأراضي اللبنانية عامي ١٩٧٨ و ١٩٨٢ احتلت في الثاني العاصمة بيروت. كما قامت بعدوانين واسعين في تموز/يوليه ١٩٩٣ وفي نيسان/أبريل ١٩٩٦ تسببا في تهجير مئات الآلاف من المدنيين وعشرات القتلى بينهم. وما زال الاحتلال الإسرائيلي قائما في أجزاء من الجنوب والبقاع الغربي تمثل عشرة بالمائة من مساحة لبنان، بعد انتضاء أكثر من عشرين عاما على صدور قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) الذي دعا إسرائيل إلى الانسحاب فورا إلى الحدود الدولية المعترف بها بين البلدين.

لقد أدت السياسة الإسرائيلية في لبنان خلال هذه المرحلة إلى قتل آلاف من المواطنين والمقيمين معظمهم من الأطفال والنساء والشيوخ، وإلى موجات نزوح متكررة لعشرات القرى وألحقت بالممتلكات من بيوت ومؤسسات وحقول دمارا وخسائر تقدر بمليارات الدولارات. كما أن الاحتلال الإسرائيلي يحول دون تطبيع الأوضاع في المناطق المحتلة وفي إنجاز مسيرة الإعمار والإنماء التي انطلقت في لبنان منذ عام ١٩٩١ بعد اتفاق الطائف.

في موازاة الاحتلال والأعمال العدوانية المتكررة التي تطالب وجوه الحياة اليومية لآلاف العائلات، تقوم إسرائيل في مناطق احتلالها بمجموعة من الممارسات التي تتجاهل ما توافقت عليه المجموعة الدولية من أعراف ومبادئ في اتفاقياتها، وخاصة ما ورد منها في اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين أثناء الحروب لعام ١٩٤٩، والأمثلة على ذلك كثيرة.

تعتمد سلطات الاحتلال الإسرائيلي أسلوب العقاب الجماعي بحق المدنيين، ويتمثل ذلك بفرض الحصار لمدة طويلة على قرى ومناطق بكاملها، ويحرم السكان نتيجة لذلك من موارد رزقهم، ومن وسائل الطبيب والاستشفاء والتعليم لأولادهم لأسابيع طويلة أحياناً، ولطالباً طلب لبنان مراراً من الهيئات الدولية التدخل لرفع حصار عن قرية للتخفيف من وطأته على الأهليين. كذلك تعتمد القوات الإسرائيلية إلى فرض التجنيد على شباب المناطق المحتلة بهدف استخدامهم في الميليشيات التابعة للاحتلال تعزيزاً لسلطته، وتنفيذاً لسياسة التنكيل بالمدنيين الذين يشتبه بمعارضتهم له.

ولعل من أبلغ صور التعسف التي تمارسها القوات المحتلة، قيامها باعتقال عشرات من المواطنين وزجهم في السجون ومعسكرات الاعتقال في الأراضي اللبنانية المحتلة وداخل إسرائيل. ويستمر الاعتقال لسنوات طويلة دون أية محاكمة، وفي ظروف بالغة القسوة، يتعرض فيها المعتقلون لشتى ضروب التعذيب والإذلال، مما يؤدي إلى وفاة العديد منهم، وإلى الإعاقة الجسدية للكثيرين. وقد صدر عن المحكمة الإسرائيلية العليا قرار أعلن عنه في ٤ آذار/ مارس ١٩٩٨ يخول بموجبه إلى السلطات الإسرائيلية الاحتفاظ بالمعتقلين اللبنانيين دون محاكمة واستعمالهم كرهائن وورقة مساومة سياسية. إن هذا مثال على التعامل الإسرائيلي مع مبادئ حقوق الإنسان على المستوى القضائي والإداري والسياسي. وهذا القرار القضائي ليس هو القرار الوحيد الذي صدر عن تلك المحكمة الإسرائيلية، فقد سبق لها وأفتت بشرعية تعذيب المعتقلين العرب لانتزاع "اعترافات" تدينهم.

لقد كانت الاعتداءات والممارسات الإسرائيلية ضد لبنان ومواطنيه موضع إدانة وشجب من المنظمات الدولية، وبصورة متكررة من لجنة حقوق الإنسان في اجتماعاتها السنوية في جنيف.

لقد جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كرد فعل على المعاناة المأساوية التي عاشها ملايين البشر خلال الحربين العالميتين، وكوثيقة هدفت إلى حماية كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية. ومن المحيط اللبنانيين الذين اعتبروا دائماً أنه كان لهم دور فاعل في صياغة هذا الإعلان أن يكونوا ضحية جار متجبر، اختار تجاهل المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان كمنطلق لإنشاء كيانه في جوارهم، وكنهج في سياسته تجاههم وتجاه جيرانه العرب الآخرين.

لقد ملأت المخالفات الإسرائيلية للقانون الدولي والإنساني آلاف الصفحات من الوثائق الصادرة عن الهيئات الدولية، لكن السياسة الإسرائيلية تستمر على هذا المنهج، مستغلة ما لديها من عطف في الغرب لما عاناه اليهود إبان الحرب العالمية الثانية فيما لا يد للشعب الفلسطيني فيه، ومستفيدة من انعدام الإرادة السياسية لردعها عن خرق قرارات الشرعية الدولية، وخلق وقائع جديدة كل يوم بوسائل الظلم والتعسف التي تتقنها، تصميمياً وممارسة.

لقد أوصلت السياسة الإسرائيلية المنطقة وشعوبها إلى حروب ومواجهات مسلحة نتج عنها حال من الفقر واليأس والقنوط، لأنها أصابت بمفاعيلها المدمرة حقوق الأفراد والجماعات في أبسط مبادئها.

ومن هنا كان التجاوب العربي التلقائي مع جهود إنهاء الصراع العربي الإسرائيلي. وقد علقت الشعوب العربية الآمال الكبيرة على نجاح عملية السلام في الشرق الأوسط بما ينهي إهدار حقوقها ويتيح لها ممارسة حقها الطبيعي في الحياة، والنمو الاقتصادي والثقافي والسياسي، والذي حالت دونه سنوات التحفز والتوتر المتتالية.

لقد قام مؤتمر مدريد للسلام على قاعدة تطبيق قرارات مجلس الأمن، ومبدأ الأرض مقابل السلام، ولقد استغرق الإعداد له الكثير من الوقت والجهد والمشاورات.

لكن الآمال المعلقة عليه سرعان ما تبددت بسبب التعنت الإسرائيلي ورفض الحكومة الإسرائيلية الحالية مبادئ السلام المتوافق عليها. ولم تستطع الأطراف أن تحقق في إطار مدريد أيًا من الحلول الموعودة رغم جولات كثيرة من المفاوضات. وما تحقق في عملية السلام جاء خارج هذا الإطار، وفي نطاق إجهاض أهدافه في تحقيق السلام الشامل والعاقل والدائم لشعوب ودول الشرق الأوسط.

إن إسرائيل تتحمل المسؤولية في إحباط جهود السلام، بإصرارها على المضي في سياستها التوسعية والاستيطانية، وفي إنكارها على الشعب الفلسطيني حقوقه الطبيعية، باستعمال مقولة أمنها كأداة لإعاقة العملية السلمية، بفرض شروط تعجيزية وغير مقبولة على شعوب المنطقة وحكوماتها.

إن تفعيل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في هذه المنطقة من العالم يفترض دعم الجهود الرامية إلى تحقيق السلام فيها على قاعدة الشرعية الدولية، وحمل إسرائيل على إعادة النظر في سياستها العدوانية التي لا تؤسس لاعتبارها كيانا مقبولا في منطقتها، بفعل موقفها العنصري والخارج على القانون والاعتبارات الشرعية.

إن لبنان المتمسك بالسلام كخيار استراتيجي مع أشقائه العرب، يدرك أهمية تحقيق هذا الهدف لمواطنيه، ومواطني الدول المجاورة، ول مستقبل المنطقة ككل. وهو سيمضي في مقاومة احتلال إسرائيل لأجزاء من أراضيها، وإرهابها الرسمي المتمثل في اعتداءاتها العسكرية المتكررة على أراضيها ومواطنيها، وبممارساتها التعسفية في حق السكان في مناطق احتلالها. إن لبنان الذي عبر عن إدانته للإرهاب بكل أشكاله يعتبر مقاومة الاحتلال وإرهاب الدولة الذي يمارس ضده، حقا أساسيا من حقوق الإنسان. ويعتز لبنان بمواطنيه الشجعان الذين يقدمون حياتهم إيمانا بهذا الحق، وبحقوق الإنسان الرازح تحت الاحتلال الأجنبي وبحق وطنهم في الاستقلال والحرية والسيادة.

أولا - الاعتداءات العسكرية الإسرائيلية ضد لبنان

دأبت إسرائيل على استهداف لبنان بأعمالها العدوانية المتكررة، منذ قامت قواتها الخاصة بتنفيذ عمل عدواني كبير ضد مطار بيروت الدولي والطائرات المدنية اللبنانية في ليل ٢٨ كانون الأول/ ديسمبر

١٩٦٨، أحرقت فيه عددا كبيرا منها. وقد استنكرت المجموعة الدولية هذا العمل المستهجن وأدانته مجلس الأمن. وتتابع الأعمال العسكرية الإسرائيلية ضد الأراضي اللبنانية، وعانت القرى الحدودية الجنوبية من أعمال القصف والاجتياح، وسقط الكثير من المواطنين ضحية لذلك. كذلك فقد استهدفت إسرائيل مخيمات اللاجئين الفلسطينيين المنتشرة من جنوب لبنان إلى شماله مرورا بالمناطق المحيطة ببيروت العاصمة، بالقصف الجوي الذي خلف عشرات القتلى والجرحى في كل مرة.

وقد شهدت الفترة الممتدة من ١٩٦٨ إلى ١٩٧٨ أعمالا عسكرية إسرائيلية واسعة، اشتركت فيها قوى البر والبحر والجو الإسرائيلية، بما خلف بالإضافة إلى الضحايا المدنيين، دمارا واسعا في الممتلكات وتهجيراً قسريا لأهالي العديد من القرى والمدن الجنوبية اللبنانية.

ولم تكن العاصمة اللبنانية بيروت بمنأى عن النشاطات العدوانية الإسرائيلية خلال هذه الفترة فقد شهدت بالإضافة إلى القصف الجوي العشرات من أعمال النسف والتفجير والاغتيال ذهب ضحيتها العشرات من الأبرياء.

اجتياح آذار/ مارس ١٩٧٨: عملية الليطاني (سلام الجليل)

في الرابع عشر من آذار/ مارس ١٩٧٨، اجتاحت القوات الإسرائيلية مناطق واسعة من الجنوب اللبناني وصولاً إلى مجرى نهر الليطاني، بحجة حماية المستعمرات الشمالية لإسرائيل.

شارك في الاجتياح خمسة وعشرون ألف جندي إسرائيلي بدعم مباشر وكثيف من سلاح الدبابات والبراريج الحربية والطائرات التي ارتكبت مجازر كبرى وبشعة بحق المدنيين من خلال استخدامها القذائف الحارقة - الانشطارية المحظورة دولياً في قصف الأحياء السكنية من منطقة صور. وأبرز هذه المجازر مجزرة العباسية التي ذهب ضحيتها ١٤٠ قتيلاً و ٥٠ جريحاً.

استهدف العدوان على مدى سبعة أيام ٣٥٨ قرية جنوبية وأدى إلى مقتل ١٦٨ ١ شخصاً معظمهم من المدنيين وإلى وقوع آلاف الجرحى. كما أدى إلى احتلال ١٠٠ ١ كلم من الأراضي اللبنانية وتهجير حوالي ٢٢٠ ٠٠٠ مواطن وإلحاق أضرار فادحة بحوالي ٨٠ في المائة من القرى الجنوبية وتدمير كامل للعديد منها كقرى الغندورية والعباسية والعزبة والقنطرة ودير حنا - البياضة ومزرعة النميرية ومزرعة الحزبية. كما دمرت القوات الإسرائيلية ٥٠٠ ٢ منزل تدميراً كاملاً، و ٦٢٠ منزلاً تدميراً جزئياً و ٥٠ مدرسة وعشر مستشفيات ومستوصفات، وكل البنى التحتية والمنشآت العامة (شبكة المياه والكهرباء والهاتف) وأكثر من عشرين مسجداً وكنيسة، وأتلفت مئات الألوف من الدونمات المزروعة وأحرقت حوالي ١٥٠ ٠٠٠ شجرة زيتون وبرتقال.

وارتكبت قوات الاحتلال والمليشيات الحدودية المتعاملة معها مجزرة في بلدة الخيام فقتلت خمسين مسنا رفضوا مغادرة البلدة، كما أقدمت على ذبح ربع أهالي يارون. والجدير بالذكر أن مجلس الأمن قد أصدر في حينه القرار ٤٢٥ (١٩٧٨) بهدف إنهاء العدوان الإسرائيلي.

عدوان تموز/يوليه ١٩٨١

بين ١٤ تموز/ يوليه ١٩٨١ و ٢٤ منه، بدأت إسرائيل حرباً جوية ضد لبنان، وقصفاً مدفعياً مدمراً، فقامت عشرات الطائرات الحربية بشن غارات على ٤٦ مدينة وقرية امتداداً من صور إلى صيدا والنبطية والزهراني وحاصبيا وراشيا الوادي وصولاً إلى إقليم الخروب ومنطقة الشوف والعاصمة بيروت، استهدفت بصورة رئيسية الجسور التي تربط المناطق الجنوبية ببعضها البعض فدمرت ثمانية جسور حيوية في الجنوب والبقاع الغربي منها: جسر الزهراني، جسر القاسمية، جسر حبوش، جسر الوادي الأخضر وجسر قليا، وأخطأت الطائرات جسر الحاصباني، ودمر القصف أيضاً أجزاء كبيرة من محطة تكرير النفط في الزهراني.

وأدى القصف والغارات المكثفة إلى سقوط ٢٥٢ قتيلًا و ٩٢٠ جريحاً وتدمير ٣٨٠ منزلاً وإتلاف مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية.

اجتياح ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢ (عملية سلام الجليل):

بعد غارات جوية مكثفة شملت العاصمة بيروت ومعظم مناطق الجنوب طوال يومي ٤ و ٥ حزيران/يونيه، بدأت إسرائيل صباح ٦ حزيران/يونيه اجتياحاً عسكرياً واسعاً للأراضي اللبنانية سُمي "عملية سلام الجليل" وشارك فيه حوالي ٧٠ ٠٠٠ جندي إسرائيلي.

بنتيجة العدوان، احتل الجيش الإسرائيلي ثلثي الأراضي اللبنانية، وحاصر العاصمة بيروت على مدى ٨٣ يوماً ودكها بعشرات الآلاف من القذائف التي أطلقتها مئات الدبابات والطائرات والبوارج الحربية.

أوقع الغزو الإسرائيلي ١٩٠٨ قتيلًا و ٩١٥ ٣١ جريحاً من المدنيين. وأكدت الإحصاءات أن ١٥ في المائة من مجموع الضحايا هم من الأطفال الذين لا تزيد أعمارهم عن الـ ١٥ سنة.

وأدى الاجتياح إلى تهجير ٧٠٠ ٠٠٠ مواطناً من مختلف الأراضي اللبنانية (الجنوب - البقاع الغربي - الساحل - بيروت وضواحيها ...) وإلى تدمير ٣٣ مدينة وقرية تدميراً كاملاً، إضافة إلى تدمير ١٦ مخيماً فلسطينياً. وجدير بالذكر أن الجيش الإسرائيلي استخدم في عملياته العسكرية الجوية والبحرية والبحرية القذائف المسمارية والانشطارية والحارقة (النابالم) المحرمة دولياً.

وقدر مجلس الإنماء والإعمار اللبناني قيمة الأضرار الناتجة عن الاجتياح الإسرائيلي للبنان، وعن أحداث أشهر حزيران/يونيه وتموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٢، بـ ٧ مليارات و ٦٢٢ مليوناً

و ٧٧٤ ألف ليرة لبنانية، أي ما يعادل ملياري دولار أمريكي في ذلك الحين. وتوزعت قيمة الأضرار بآلاف الليرات اللبنانية كالتالي:

قطاع التربة ١٢٩ ٣٣٠ ل. ل. قطاع الصحة ٣٥٧ ٢٨٨ ل. ل. قطاع مياه الشفة ٥١٥ ٣٠ ل. ل. قطاع الري ٥٠٠ ٤ ل. ل. قطاع الإسكان ٦٥٤ ٤٣٤ ٣ ل. ل. قطاع الكهرباء ٣٠٠ ٠٠٠ ل. ل. قطاع الاتصالات ٠٠٠ ٢٥٠ ل. ل. قطاع التجارة ٩٦٩ ٩٤٠ ١ ل. ل.

وقد صدر عن مجلس الأمن عدة قرارات لوقف ذلك العدوان وحماية المدنيين، وانسحاب القوات الإسرائيلية وهي ٥٠٨ و ٥٠٩ و ٥١٢ و ٥١٣ و ٥١٥ و ٥١٦ و ٥١٧ و ٥١٨ و ٥٢٠ و ٥٢١ (١٩٨٢).

عدوان ٢٥-٣١ تموز/يوليه ١٩٩٣ (عملية تصفية الحساب) (حرب السبعة أيام):

يوم ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٣ بدأت إسرائيل اجتياحا جويا وقصفا بحريا لجنوب لبنان وبعض مناطق الشوف وصولا إلى مخيم البداوي في الشمال.

وقد استمر العدوان، الذي استهدف أكثر من ٦٠ قرية ومدينة وبلدة، سبعة أيام متواصلة ليلا ونهارا، أطلقت خلالها المدفعية والبوارج البحرية الإسرائيلية أكثر من ٢٧ ألف قذيفة من عيار ١٥٥ و ١٧٥ ملم، كما شنت الطائرات الحربية أكثر من ألف غارة جوية ألقت خلالها مئات الصواريخ الثقيلة والقنابل الفراغية ذات التدمير الهائل. وأدت هذه العملية العسكرية الإسرائيلية إلى وقوع خسائر مادية وبشرية فادحة تمثلت بـ

- حوالي ١٠ ٠٠٠ منزل تم تدميره تدميرا كاملا.
- ٢٠ ٠٠٠ منزل شبه مدمر يلزمه ترميم مكلف جدا.
- حوالي ١٢٠ قرية نسبة التدمير فيها ٨٠ في المائة وطاول التدمير أماكن العبادة وشبكة المواصلات والهاتف ومؤسسات ومحال تجارية وسيارات ومزروعات ومدارس ومنشآت حيوية (محطات الماء والكهرباء).
- تهجير حوالي ٣٠٠ ٠٠٠ مواطن إلى خارج قراهم ومناطقهم باتجاه بيروت والبقاع وواجه النازحون مشاكل صعبة جدا.
- حسب إعلان القيادة الإسرائيلية أطلقت القوات الإسرائيلية ٢١ ٠٠٠ قذيفة على القرى والمدن الجنوبية.

- أطلقت الطائرات حوالي ١ ٥٠٠ صاروخ.
- حجم القوة النارية التي ساهمت في هذه العملية: هناك إحصاء أشار إلى أن أكثر من ١٢٥ قطعة مدفعية ذاتية الحركة (١٧٥ ملم) وأكثر من ١٠٠ طائرة حربية ومروحية ساهمت في هذه العملية العسكرية التي استهدفت إزالة الحياة من القرى الجنوبية لمنع سكانها من تقديم الدعم للمقاومة ضد الاحتلال.

الخسائر البشرية:

القتلى: ١٥٠ معظمهم من الأطفال والنساء والشيوخ.

عدوان ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ (أطلقت عليه إسرائيل اسم "عناقيد الغضب"):
من ١١ إلى ٢٥ نيسان/أبريل في العام ١٩٩٦، نفذت إسرائيل عملية "عناقيد الغضب" فطاولت عملياتها العسكرية مناطق واسعة في الجنوب والبقاع وببيروت وجبل لبنان والشمال، لتكمل عملية تصفية الحساب التي تمت عام ١٩٩٣.

وجاءت هذه العملية لتزيد الجرائم الوحشية وعمليات التدمير وحجم المآسي التي ترتكبها وتتسبب بها قوات الاحتلال بحق المدنيين اللبنانيين في قراهم.

بدأت العملية العسكرية بتاريخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بغارات جوية على سيارات المدنيين بهدف شل الحركة على الطرقات بين القرى الجنوبية، وكانت سبقتها جملة تهديدات قام بها قادة دولة إسرائيل من العسكريين والسياسيين لتغطية العملية العسكرية ونتائجها.

وأُسفر القصف المدفعي والجوي والبحري الذي دام ١٦ يوما متتاليا عن وقوع أضرار أحصاها "برنامج الأمم المتحدة لدعم عودة المهجرين" في حزيران/يونيه ١٩٩٦ كالآتي:

"العمليات أصابت ٥١ بلدة في الجنوب والبقاع الغربي بأضرار جزئية و ٣٠ بلدة بأضرار متوسطة و ١٧ بلدة بأضرار كبيرة و ١٧ بلدة أخرى بأضرار فادحة، وذلك من أصل ١٩٥ بلدة في المنطقة". كما أدت إلى إصابة ٢٠١ ٧ وحدة سكنية بالتدمير منها ٧١٨ ٥ وحدة أصابها تدمير جزئي و ١٠٥٣ وحدة أصابها تدمير متوسط و ٤٣٠ وحدة دمرت تدميرا كاملا.

وأصيب مستشفى بتدمير جزئي ومستوصف آخر بتدمير كامل و ١٥ مستوصفا بتدمير متوسط. كما أصيبت مدرسة بتدمير كلي و ٤١ مدرسة بتدمير جزئي و ١٥ مدرسة بتدمير متوسط وأصيب مبنى إداري بتدمير كلي و ٣ مبان بأضرار واثان بتدمير جزئي.

أما دور العبادة فأصيب ٤٦ منها بأضرار و ١٢ بتدمير جزئي واثنتان بتدمير كلي. وتضررت ٨٢ محطة كهربائية منها ٥٢ أصيبت بأضرار جزئية و ٧ بتدمير متوسط و ٢٣ بتدمير كامل.

وأصاب الأضرار ٤٠ بئرا ارتوازية منها ١١ بأضرار محدودة و ١٣ بتدمير متوسط و ١٦ بتدمير كامل. كما أصيب ١٤ جسرا منها بأضرار محدودة و ٢ بتدمير متوسط و ١٠ دمرت بالكامل. وتم تدمير خزانين كبيرين للمياه يغذيان عشرات القرى إلى جانب إصابة ٢٠ خزاناً منها ٣ أصيبت بالتدمير الكامل و ٦ بتدمير جزئي و ١١ بأضرار جسيمة.

وأفاد التقرير أن الاعتداءات دمرت ٥٧ خطاً للمياه و ٧٢ شبكة كهرباء و ١٠٢ شبكة هاتف، كما دمر ١٢٤ طريقاً تدميراً كاملاً و ٢٢٧ طريقاً تدميراً جزئياً.

وفي القطاع الاقتصادي تم تدمير ٩٩ مؤسسة صناعية وحرفية منها ٤ دمرت بالكامل و ٢٩ دمرت تدميراً متوسطاً و ٦٦ تدميراً جزئياً، إلى جانب إصابة ٤٢٠ ١ محلاً ومستودعاً بأضرار جزئية و ١٢١ دمرت تدميراً متوسطاً و ٥٩ دمرت بالكامل.

وكذلك تضررت ٥٢ مزرعة منها ١١ دمرت بالكامل واثنتان تدميراً جسيماً و ٣٩ تدميراً جزئياً.

كما تم تدمير ٣٧٧ سيارة وإصابة ٤٧٩ سيارة أخرى بأضرار، وتم تدمير ١٥ جراراً وإصابة ٣١ بأضرار.

وأدت العملية العسكرية إلى مقتل ١٤١ مواطناً وجرح ١٥٤ وكلهم من المدنيين.

وارتكبت إسرائيل عدة مجازر بحق المدنيين من الأطفال والنساء والشيوخ خلال عدوانها الجوي والمدفعي فكانت حصيلة هذه المجازر:

- القتلى المدنيين في مجزرة النبطية: ١٣ قتيلاً وجريحان من النساء والأطفال والشيوخ.
- القتلى المدنيين في مجزرة سحمر: ٩ قتلى وجريح من النساء والأطفال والشيوخ.
- القتلى المدنيين في مجزرة قانا: ١٠٧ قتلى و ١٤٥ جريحاً من النساء والأطفال والشيوخ، وقد استهدفتهم المدفعية الإسرائيلية بعد أن التجأوا إلى موقع للقوات الفيجية التابعة لليونيفيل، هرباً من القصف الذي طاول منازلهم. وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً أدانت فيه إسرائيل لهذا العمل الوحشي.

- القتلى المدنيين في مجزرة سيارة الإسعاف التابعة لبلدة المنصوري: ٤ شهداء وخمسة جرحى من الأطفال والنساء.

- القتلى المدنيين في مجزرة الجميجمة: ثلاثة قتلى.

وعمدت قوات الاحتلال إلى تهجير سكان القرى الجنوبية للضغط على الحكومة اللبنانية وخلق مشكلة مهجرين كبيرة في وجهها، فاستخدمت المناشير والبيانات الإعلامية دعت فيها المدنيين إلى ترك منازلهم وقراهم. وبلغ عدد النازحين ٤٠٠ ألف مواطن من الجنوب والبقاع الغربي توزعوا في بيروت وجبل لبنان والشمال.

وبلغ عدد الغارات الجوية التي شنتها إسرائيل حوالي ٨٥٠ غارة جوية استعمل خلالها الجيش الإسرائيلي صواريخ جو - أرض من أنواع مختلفة، زنة البعض منها تصل إلى طن وتحدث فجوة عمقها ٥-٤ أمتار تقريباً.

وأطلقت القوات الإسرائيلية في عمليات القصف البري عشرات الآلاف من القذائف المدفعية من عياري ١٥٥ ملم و ١٧٥ ملم (المنزل يلزمه قذيفة واحدة ليُدْمَر بصورة كاملة).

أما عمليات القصف البحري الإسرائيلية فقد تسبب بقطع الطريق الساحلي بين صيدا وصور بالكامل وبسقوط العديد من القتلى والجرحى المدنيين خلال تنقلهم على هذا الطريق ونزوحهم من القرى الجنوبية.

وفي أعقاب هذه العملية تم وضع تفاهم نيسان/أبريل الذي نص على إنشاء مجموعة المراقبة بهدف حماية المدنيين من قبل الطرفين وتجنب إيقاع الخسائر في صفوفهم، مع العلم أن المقاومة اللبنانية تستهدف منشآت وتجمعات وتحركات القوات الإسرائيلية المحتلة وميليشيا جيش لبنان الجنوبي المتعامل معها، في حين ترد قوات الاحتلال بقصف المدنيين.

الاعتداءات الإسرائيلية على المدنيين

من خلال الأعمال العسكرية التي تقوم بها القوات الإسرائيلية منذ ٢٠ سنة تعرض المدنيون لاستهداف مباشر بصورة دائمة حيث كان الهدف الإسرائيلي الأول إيقاع أكبر عدد ممكن من الإصابات في صفوفهم بغية تهجيرهم من أرضهم أو إخضاعهم للإدارة العسكرية والعمل على ضم الأراضي ضمن سياسة القتل والأذى والتهديد والتعذيب والسجن والإبعاد وتلف المحاصيل الزراعية وقطع الأشجار البرية والمثمرة ومحاصرة القرى ... إلخ. ومن الإجراءات التعسفية المتعددة والاعتداءات التي تعرض لها المدنيون:

- ١ - الغارات الجوية على المنازل السكنية أدت إلى مجازر كثيرة سقط خلالها المئات من القتلى وآلاف الجرحى نتيجة الاعتداءات المتكررة على الجنوب والبقاع الغربي وأبرزها مجازر العباسية، المنصوري، النبطية، دير الزهراني .. وغيرها.
- ٢ - القصف المدفعي اليومي بمختلف أنواع القذائف يؤدي إلى وقوع قتلى وجرحى من المدنيين وإلى تدمير منازلهم ومراكز عملهم وحقولهم ودور العبادة.
- ٣ - إطلاق النار على المنازل: تتعرض كافة القرى المحاذية لمواقع الاحتلال لإطلاق نار من المواقع المطلّة عليها بصورة شبه دائمة تهدف إلى إرهاب المدنيين وقتل وجرح العديد منهم ومنعهم من التوجه إلى حقولهم كما تسبب بقتل المواشي التي تعتبر من الموارد الرئيسية للمزارعين.
- ٤ - تفجير العبوات الناسفة والمفخخة بالمدنيين والرعيان والمزارعين خلال توجيههم إلى أرضهم وأعمالهم مثل عبوات النبطية، فرون، يحمر، مجدل زون، ياطر، برعشيت، حولا، جزين.
- ٥ - التهجير المستمر للسكان الآمنين من قراهم ومنازلهم والاجتياحات والاعتداءات المتكررة كانت حصيلتها تهجير مئات الآلاف من المدنيين.
- ٦ - تعرض السكان المدنيين لأعمال تعسفية واعتقال وحجز الحريات وسوقهم للسجون والتحقيق معهم وتعرضهم لأشد أنواع التعذيب النفسي والجسدي وفي بعض الأحيان أدى التعذيب إلى مقتل الأسرى وإيصال البعض لمرحلة العاهات الدائمة.
- ٧ - محاصرة القرى والبلدات ومنع الدخول والخروج منها ومنع إيصال المساعدات الإنسانية إليها. يذكر منها محاصرة قرى شبعاء وعيترون وارنون وكفر كلا والعدسية والطيري وبنّت جبيل وحولا ورب ثلاثين ومركبا ... والعشرات من القرى الأخرى على امتداد السنوات الماضية.
- ٨ - نسف المنازل العائدة لعائلات المقاومين من قبل القوات الإسرائيلية والميليشيات المتعاملة معها، الأمر الذي يخالف المادة ١٧ البند (٢) من إعلان حقوق الإنسان التي تنص على أنه "لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا".
- ٩ - محاصرة المرافئ ومنع الصيادين من القيام بأعمال الصيد لتأمين مورد العيش للمئات من العائلات المحتاجة، واعتقال العديد منهم وضربهم وتعذيبهم وتلف زوارقهم وشباكهم.
- ١٠ - محاولات قتل الأطفال من خلال رمي الطائرات الحربية الإسرائيلية آلاف الألعاب المفخخة في محيط القرى والمدن اللبنانية. ولقد استخدم الاحتلال الإسرائيلي هذا الأسلوب على امتداد السنوات الماضية

ولا زال، وكان آخرها رمي ألعاب مضخخة في محيط مدينة النبطية الذي أدى إلى قتل وجرح العديد من الأطفال وإصابة آخرين بعاهات جسدية دائمة.

١١ - طرد أو إبعاد العديد من السكان خارج قراهم ومنعهم من التردد إليها. وقد طالت عملية الطرد والإبعاد عشرات بل مئات الأشخاص ممن يرفضون التعاون مع سلطات الاحتلال الإسرائيلي وعائلاتهم الأمر الذي يخالف المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة.

١٢ - منع السكان من جمع محاصيلهم الزراعية وحرق البساتين وتلف المنتجات والمحاصيل الزراعية بقذائف الفوسفور وغيرها المحرمة دولياً، لتهجير السكان ووقف النشاط الاقتصادي وفرض منطقة خالية (No Man's Land) بين المناطق المحتلة والمحرة.

١٣ - فرض نظام بوليسي عبر عناصر الجيش الإسرائيلي والقوات المتعاملة معه في الشريط الحدودي المحتل، مهمته كبت الحريات على أنواعها وشل الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وقمع أي نشاط أو تحرك لا يخدم الاحتلال وفرض التجنيد الاجباري على الشباب اللبناني من صفوف ما يسمى "جيش لبنان الجنوبي" الميليشيا المتعاملة مع إسرائيل، واعتقال من يرفض ذلك (الأمر الذي يخالف نص المادة ٥١ من اتفاقيات جنيف).

كما يخضع أهالي الشريط المحتل، المقيمين وغير المقيمين، إلى شروط إسرائيلية قاسية حين يرغبون في الدخول أو الخروج من المناطق المحتلة. فتفرض إسرائيل التصاريح على الراغبين في التنقل، وتبعد عائلات المقاومين من عجرة ونساء وأطفال، خلافاً للمادة ١٣ البند (١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المتعلقة بحرية التنقل والتي تنص على أن لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة، وللمادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهذا الخصوص.

١٤ - الاعتداء على سيارات الإسعاف (خاصة خلال عدواني إسرائيل عام ١٩٩٣ و ١٩٩٦)، التابعة للصليب الأحمر اللبناني وغيره من الهيئات المعتمدة، بالإضافة إلى الاعتداء على بعض المستشفيات، علماً بأن اتفاقيات جنيف تمنع منعاً باتاً وواضحاً التعرض للمستشفيات وسيارات الإسعاف والجسم الطبي بشكل عام.

١٥ - تهديد إسرائيل على لسان مسؤولي الاحتلال للسكان المدنيين اللبنانيين، والمخالف للمادة ٥١ البند (٢) من البروتوكول الأول التي تحظر أعمال العنف أو التهديد به والرامية إلى بث الذعر بين المدنيين. من هذه التهديدات، ما ورد على لسان رئيس الأركان في الجيش الإسرائيلي الجنرال إيهودا باراك في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٣ خلال ما يسمى بعملية "تصفية الحساب"، في حديث له على شبكة التلفزيون الإسرائيلي: "نحن نعتبر حزب الله، والشعب الذي يأويه والنظام اللبناني الذي يجيز له كافة نشاطاته، مسؤولاً".

- مصدر إسرائيلي رفيع المستوى في هيئة الدفاع، حين قال للإذاعة الإسرائيلية في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٣، "إن لإسرائيل الحق في التصدي لأي عنصر يوجه أعماله ضدها، بما فيه إيران وسوريا ولبنان والشعب اللبناني والمنظمات الإرهابية بحد ذاتها".

- مصدر عسكري لم تكشف صحيفة هاأريetz (Ha'aretz) الإسرائيلية عن اسمه، في إصدارها يوم ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٣، على أثر تقارير حول قصف إسرائيل لعدد من القرى المدنية في الجنوب اللبناني، فقال هذا المصدر:

"إن إسرائيل تتقرب ما إذا فهم الإرهابيون رسالة قوات الدفاع الإسرائيلية أن كل قذيفة كاتيوشا يطلقها الإرهابيون باتجاه المستوطنات الشمالية ستكون تجاوزا للخطوط الحمراء. إذا حصل ذلك، لن يكون لنا خيار آخر سوى شن عملية مكثفة، يسفر عنها عدد كبير من الضحايا، ليس فقط في صفوف الإرهابيين، بل أيضا المدنيين، الذين لن يتمكنوا من الهرب من منازلهم".

إضافة إلى ذلك، لم توفر إسرائيل البنى التحتية اللبنانية خلال اعتداءاتها، خاصة فيما يسمى بعملية عناقيد الغضب (١٩٩٦)، حيث تعمدت قصف محطتي كهرباء في بيروت و ١٢ منشأة مياه.

الاعتداءات الإسرائيلية ضد المدنيين في القانون الدولي

تنتهك إسرائيل عبر اعتداءاتها المتكررة ضد المدنيين في لبنان، وبشكل مباشر، حق الإنسان الفرد في الحياة والسلامة الشخصية. وهو حق نصت عليه المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨)، وحددته المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

كما أن إسرائيل التزمت بمبادئ وأحكام القانون الدولي، التي تمنع بشكل واضح وصريح كافة الاعتداءات المباشرة والعشوائية (indiscriminate) ضد المدنيين. لكنها كانت ولا تزال تضرب بعرض الحائط البروتوكول الأول التابع لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، والذي تعتبر مواده الأساسية، خاصة تلك المتعلقة بالسكان المدنيين، جزءا من قواعد القانون الدولي، الذي يلزم الدول كافة.

نصت مواد البروتوكول الأول التابع لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، والتي تنتهكها إسرائيل من خلال اعتداءاتها ضد المدنيين على الأراضي اللبنانية على الآتي:

(أ) في منع الاعتداءات المباشرة على المدنيين المسماة "قاعدة أساسية" في مبدأ التمييز

"تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأهداف المدنية والعسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأهداف المدنية.

وتنص المادة ٥١ (٢)

"لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوضعهم هذا، وكذا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم"

(ب) في منع الاعتداءات العشوائية

تنص المادة ٥١ (٤) على ما يلي:

تحظر الهجمات العشوائية، وتعتبر هجمات عشوائية:

- ١ - تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد.
 - ٢ - أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد.
 - ٣ - أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا "البروتوكول" الإضافي، ومن شأنها أن تصيب، في كل حالة كهذه، الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأهداف المدنية دون تمييز.
- تمارس الاعتداءات العشوائية حين تتجاهل القوات المسلحة مبدأ التمييز فتتعدى على هدف عسكري غير مكتوئة بما قد يؤثر عملها هذا على المدنيين، وذلك إما من خلال استعمالها للأسلحة الانشطارية أو تغاضيها عن استخدام أسلحة ذات إصابة الهدف الواحد.
- وغالبا ما يكون هذا التكتيك في الاعتداء، نتيجة لا مبالاة لحياة ومرافق المدنيين.
- إن الاثباتات والدلائل كثيرة على الاعتداءات الإسرائيلية العشوائية ضد المدنيين اللبنانيين، ولقد كان أفضلعها، ما عرف بعملية "عناقيد الغضب" عام ١٩٩٦، التي ارتكبت خلالها إسرائيل مجزرة قانا، حيث صبت حمم قذائفها على مقر القوات الدولية الفيجية في قانا، فقتلت ما يفوق المائة مدني، مدعية للرأي العام العالمي والمحلي أن ذلك المقر موقع عسكري معاد.

وتحدد المادة ٥١ (٥) أ من البروتوكول الإضافي الأول ماهية الهجوم العشوائي على أنه: "الهجوم قصفاً بالقنابل، أيا كانت الطرق والوسائل، الذي يعالج عدداً من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتمييز

بعضها عن البعض الآخر والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تجمعاً من المدنيين أو الأهداف المدنية، على أنها هدف عسكري واحد".

ثانياً - مجازر القوات الإسرائيلية ضد المدنيين في لبنان

١٩٩٨-١٩٤٨

مجزرة حولا عام ١٩٤٨:

قامت القوات الإسرائيلية بمجزرة حولا بعد احتلالها للقرية، إذ أقدمت على اعتقال عدد من المواطنين، وما تبقى من الأطفال والشباب والشيوخ والعجائز حيث نفذت بهم مجزرة وحشية أعدم خلالها ٩٠ شخصا جمعوا في منزل واحد وتم تهديم المنزل عليهم وأجبر الأهالي الباقون على الرحيل.

مجزرة حولا عام ١٩٦٧:

قامت إسرائيل بمجزرة حولا الثانية حيث ذهب ضحيتها ٥ قتلى من النساء.

مجزرة حانين عام ١٩٦٧:

قامت إسرائيل بمجزرة حانين في ٢٦ تشرين الثاني عام ١٩٦٧ بعد حصار للقرية دام ثلاثة أشهر، تعرضت القرية بداية لقصف مدفعي عنيف استمر عدة ساعات ثم قامت القوات الإسرائيلية المؤلفة باقتحام القرية وأقدمت على قتل السكان بالقنابل ونهب محتويات المنازل وإشعال النار فيها. وفي نهاية المجزرة سويت البيوت بالأرض باستثناء غرفة واحدة دون سقف لا تزال شاهداً على المجزرة.

مجزرة بنت جبيل ١٩٧٦:

في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ قصفت القوات الإسرائيلية سوق الخميس في بلدة بنت جبيل وذهب ضحية هذه المجزرة الدموية ٢٣ قتيلاً و ٣٠ جريحاً.

مجزرة الأوزاعي عام ١٩٧٨:

في ١٥ آذار/ مارس ١٩٧٨ قام الطيران الإسرائيلي بقصف وحدات سكنية ومؤسسات تجارية في منطقة الأوزاعي المتاخمة للعاصمة بيروت مما أدى إلى مقتل ٢٦ مواطناً وجرح آخرين وتدمير ٣٠ وحدة سكنية تدميراً كاملاً.

مجزرة راشيا عدلون عام ١٩٧٨:

قتلت المدفعية الإسرائيلية ١٥ لبنانياً كانوا ملتحئين إلى كنيسة البلدة.

مجزرة عدلون عام ١٩٧٨:

في الساعة الثانية من فجر يوم الجمعة الواقع في ١٧/٣/١٩٧٨ وفي حين كان ٢٠ فردا من آل الطويل في سيارتين من نوع مرسيدس هاربين من القصف الإسرائيلي باتجاه بيروت نفذت قوات الكومندوس الإسرائيلي المتواجدة على ساحل عدلون مجزرة بهم أسفرت عن مقتل ١٧ مواطنا لبنانيا وجرح ٣ آخرين.

مجزرة الخيام عام ١٩٧٨:

في ١٨/٣/١٩٧٨ هاجمت فرقة من جيش لبنان الجنوبي المتعامل مع الاحتلال قرية الخيام وارتكبت مجزرة بشعة ذهب ضحيتها أكثر من ١٠٠ قتيل معظمهم تتراوح أعمارهم ما بين ٧٠ و ٨٥ سنة، ومن ثم أقدمت على نهب جميع محتويات القرية.

مجزرة العباسية عام ١٩٧٨:

في ١٥ آذار/ مارس ١٩٧٨ قصف الطيران الإسرائيلي مسجدا في بلدة العباسية كان التجأ إليه عدد من العائلات، فقتل أربعون مواطنا معظمهم من النساء والأطفال وجرح مئات آخرون.

مجزرة كونين عام ١٩٧٨:

في ١٥ آذار/ مارس أقدمت قوات إسرائيلية مؤلفة على طحن سيارة بشكل وحشي وتدمير محطة وقود بأصحابها، بلغ عدد القتلى ١٦.

مجزرة صبرا وشاتيلا عام ١٩٨٢:

في ١٦ و ١٩٨٢/٩/١٧ ارتكبت القوات الإسرائيلية وميليشيات متعاونة معها مجزرة ذهب ضحيتها ٨٠٠ قتيل من فلسطينيي المخيمين.

مجزرة سحمر عام ١٩٨٤:

ارتكبت قوات الاحتلال الإسرائيلي مجزرة في بلدة سحمر، حيث اقتحمت الدبابات والآليات البلدة وعملت على تجميع الأهالي في ساحة البلدة ومن ثم أطلقت النار عليهم مما أسفر عن مقتل ١٣ مواطنا وإصابة ١٢ بجروح.

مجزرة صير الغربية عام ١٩٨٥:

في ٢٣/٢/١٩٨٥ ارتكبت قوات الاحتلال الإسرائيلي مجزرة في بلدة صير الغربية في قضاء النبطية، حيث اقتحمت الآليات القرية وأطلقت النار على المواطنين الذين تجمعوا في حسينية البلدة مما أسفر عن مقتل ٧ وسقوط عدد من الجرحى.

مجزرة معركة عام ١٩٨٥:

في ١٩٨٥/٣/٤ مجزرة جديدة ارتكبتها القوات الإسرائيلية في بلدة معركة ذهب ضحيتها ١٥ قتيلا و ٤٥ جريحا.

مجزرة بئر العبد ١٩٨٥:

في ١٩٨٥/٣/٨ وفي عملية من تدبير المخابرات الإسرائيلية سقط ٧٥ قتيلا ومئات من الجرحى معظمهم من النساء والأطفال من جراء انفجار سيارة مفخخة بأكثر من ٢٠٠ كيلو غرام من T.N.T. في محلة الصنوبرة في بئر العبد.

مجزرة الزراعية عام ١٩٨٥:

في ١٩٨٥/٣/١١ سقط ٢٢ مواطنا تصدروا لقوة إسرائيلية مؤلفة تضم أكثر من ١٠٠ آلية اقتحمت البلدة.

مجزرة إقليم التفاح عام ١٩٨٥:

في ١٩٨٥/٣/١٢ سقط أكثر من ٣٠ قتيلا ومئات من الجرحى في مجزرة إسرائيلية جديدة استهدفت عددا من القرى في إقليم التفاح.

مجزرة دير الزهراني عام ١٩٩٤:

مساء ١٩٩٤/٨/٥ شهد الجنوب اللبناني مجزرة جديدة ارتكبتها سلاح الجو الإسرائيلي حين أغار على مبنى من طابقين في بلدة دير الزهراني ودمره على من فيه مما أدى إلى سقوط ٨ قتلى و ١٧ جريحا.

مجزرة سحمر عام ١٩٩٦:

صبيحة يوم ١٩٩٦/٤/١٢ قامت المدفعية الإسرائيلية بعيدة المدى من عيار ١٧٥ ملم بقصف بلدة سحمر في البقاع الغربي فأصاب إحدى القذائف سيارة مدنية ودمرتها مما أدى إلى مقتل ٨ مواطنين.

مجزرة النبطية عام ١٩٩٦:

صباح ١٩٩٦/٤/١٨ أغارت طائرات حربية إسرائيلية على منزل المواطن على جواد ملي في بلدة النبطية الفوقا حيث كانت تحتمي عائلة، فدمر المنزل على من فيه مما أدى إلى مقتل امرأة وسبعة أطفال.

مذبحة قانا عام ١٩٩٦:

ظهر ١٩٩٦/٤/١٨ أطلقت قوات الاحتلال الإسرائيلي قذائف من عيار ١٥٥ ملم محرمة دوليا (تنفجر قبل ارتطامها بالأرض) على مقر الطوارئ الفيدجية التابع للأمم المتحدة في بلدة قانا مستهدفة ٣ هتافات كان يلتجئ إليها الأهالي من بلدة قانا والقرى والبلدات المجاورة من القصف الإسرائيلي خلال عملية "عناقيد الغضب". ذهب ضحية هذه المجزرة ١٠٧ قتلى من المواطنين بينهم ٣٣ طفلا.

ثالثا - الأسلحة المحرمة دوليا التي تستعملها إسرائيل
ضد لبنان منذ العام ١٩٧٨

استخدمت القوات الإسرائيلية خلال احتلالها للأراضي اللبنانية منذ العام ١٩٧٨ وحتى اليوم في قصفها القرى والمدن الأهلة بالسكان أسلحة "محرمة دوليا"، على الرغم من أن الاتفاقيات الدولية بهذا الشأن تنص على إدامة ومعاينة أية دولة تستعمل مثل هذه الأسلحة لا سيما ضد المدنيين، ونذكر بهذا الصدد اتفاقية لاهاي لعام ١٨٩٩ بشأن حظر استعمال الرصاص القابل للانفجار أو التمدد في الجسم بسهولة، وكذلك بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ بشأن حظر استعمال الغازات الخائفة والسامة أو ما شابهها. وقد كانت نتيجة استعمال إسرائيل للأسلحة المحرمة دوليا إلحاق أضرار مادية وبشرية فادحة والتسبب بعاهات جسدية دائمة في صفوف الجرحى والمصابين.

جدول خصائص الأسلحة المحرمة دولية

نوع السلاح	طريقة استخدامه	النتائج المؤثرة
القذائف المسمارية	تستخدمها إسرائيل في قذائف الدبابات بشكل كثيف (ميوكافا/ M-60)	تدخل الشظية وهي على شكل مسمار في مؤخرته أربع زعانف في جسم الإنسان فتمزق اللحم والعظم وتؤدي إلى إعاقات جسدية دائمة والشواهد بالمئات على هذه الحالات في المستشفيات
القذائف الفوسفورية والقذائف المعروفة باسم الترميد أو التراميد	تستخدمها إسرائيل في مدفعية الهاون من عيار ١٦٠/١٢٠/٨١ ملم ومختلف أنواع المدافع والأعيرة منها ١٢٢/١٥٥/١٧٥ ملم. الخ.	تصنف من الأسلحة الكيميائية التي تؤدي إلى إحداث جروح وحروق بليغة واهتراء والتهاب الجسم المصاب كذلك يستعمل لحرق المنازل والمحاصيل الزراعية والغابات.
القذائف والصواريخ الانشطارية	تستخدمها إسرائيل في قذائف الميدان وصواريخ أرض/أرض وصواريخ جو/أرض.	نشر أكبر عدد ممكن من القذائف الصغيرة الحجم القاتلة والمتفجرة.

بعض مميزات الذخائر المحرمة والمستخدمه في لبنان من قبل القوات الاسرائيلية
النوع: القنبلة العنقودية طراز (تال - ١)

وسيلة الرمي: جو/أرض من خلال طائرات مقاتلة

الوزن: ٢٥٠ كلغ

عدد القنابل: ٢٧٩ قنبلة صغيرة زنة كل واحدة ٥٠٠ غرام

النوع: القنبلة العنقودية طراز روك أي - ١ وروك أي - ٢

وسيلة الرمي: جو/أرض من خلال طائرات مقاتلة الوزن: ٢٢٧ كلغ (روك أي - ١) و ٥٠٠ كلغ تقريبا
(روك أي - ٢)

عدد القنابل: ٢٤٧ (روك أي - ١) و ٧١٧ (روك أي - ٢) قنبلة صغيرة زنة كل واحدة ٥٠٠ غرام

النوع: فليش أي القذيفة المسمارية

وسيلة الاستعمال: طراز مختلف وعتار مختلف حسب عيار السلاح (دبابات/مدافع ميدان، هاوتزر،
ذاتي الحركة، هاون)

الوزن: مختلف

طول المسمار: ٣,٧٥ سنتيمتر

النوع: القذيفة العنقودية طراز CL3144ICM عيار ١٢٠ ملم الاسرائيلية

وسيلة الرمي: هاون ١٢٠ ملم

وزن القذيفة: ١٥ كلغ

منطقة التغطية: من ١٠٠ الى ١١٠ متر مربع

عدد القنابل: ٢٤ قنبلة صغيرة

رابعا - انتهاكات حقوق الإنسان داخل المعتقلات الاسرائيلية في جنوب لبنان

أقامت قوات الاحتلال الاسرائيلي عددا من المعتقلات في الجزء المحتل من جنوب لبنان أودعت فيها مئات اللبنانيين، من النساء والشيوخ والشباب والفتيان. ويشرف ضباط اسراييليون على تلك المعتقلات، وخلافا للقوانين والأعراف الدولية، نقلت قوات الاحتلال عشرات المعتقلين الى سجون في داخل اسرائيل وأصدرت بحقهم أحكاما بالسجن لمدة تتراوح ما بين ١٠ و ٣٠ سنة وهؤلاء المعتقلون الرهائن لا يستفيدون من الحماية المنصوص عليها في اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ الخاصة بالمدنيين، لأن اسرائيل تعطيهم صفة الاعتقال الإداري لمدة طويلة بما يخالف القانون الدولي كونه لا يعطي الموقوف أية فرصة للدفاع عن النفس أو تعيين محام، كما تمنع عنه المقابلات. وقد فشلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عشرات المرات في إقناع الاسراييليين بالسماح لمندوبها بزيارة المعتقلين سواء في سجن الخيام أو غيره من السجون في الشريط الحدودي المحتل، للاطلاع على أوضاعهم.

وتحاول اسرائيل إيهام المجتمع الدولي أن سجن الخيام والمعتقلات الأخرى خاضعة لإدارة الميليشيا المتعاونة معها والمسماة "جيش لبنان الجنوبي". إلا أن أدلة قوية توصلت اليها منظمة العفو الدولية (AMNESTY INTERNATIONAL) أثبتت ضلوع ضباط المخابرات الاسرائيلية في إدارة تلك المعتقلات، وفي عمليات استجواب المعتقلين وتعذيبهم.

إن عمليات خطف أو اعتقال عشرات المواطنين اللبنانيين من قبل قوات الاحتلال الاسرائيلي والاحتفاظ بهم في سجونها دون محاكمة خلافا للقانون والإبقاء على بعضهم قيد الاعتقال بعد انتهاء مدة الحكم عليهم وتعذيبهم، تخالف اتفاقات لاهاي وجنيف ولا سيما المادتين ٤٩ و ٧٦ من اتفاقية جنيف الثالثة. كما تخالف هذه الاجراءات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي ينص على منع التعذيب ومنع حجز الحرية تعسفا والحق في محاكمة عادلة.

وقد أشارت ديباجة الإعلان الى ضرورة الاعتراف "بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية" و "بكرامة الفرد".

من جهتها، تنص المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على "ألا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو المحطة بالكرامة".

والسلطات الاسرائيلية تعتمد الى تعذيب المساجين اللبنانيين وغيرهم والحث من كرامتهم سواء في سجن الخيام في الشريط الحدودي المحتل أو في السجون الاسرائيلية.

كما نصت المادة ٩ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا. وقد كررت نفس المبدأ المادة ٩ من الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية.

معتقل الخيام:

يعود إنشاء ثكنة الخيام الى العام ١٩٣٣ حيث أنشأت قوات الانتداب الفرنسي آنذاك مقرا لها يطل على بلدة الخيام الحدودية. وفي العام ١٩٤٣ تسلم الجيش اللبناني هذه الثكنة. في آذار/ مارس ١٩٧٨ أثناء الغزو الاسرائيلي للبنان (عملية الليطاني) احتلت القوات الاسرائيلية الثكنة وسلمتها الى الميليشيات الحدودية المتعاملة معها بقيادة سعد حداد.

وفي العام ١٩٨٥ قررت القيادة العسكرية الشمالية لجيش الاحتلال الاسرائيلي اعتماد هذه الثكنة كمعتقل مركزي تحت إمرة أنطوان لحد الذي تسلم مهامه كقائد للميليشيات المتعاملة مع الاحتلال الاسرائيلي عام ١٩٨٦ إثر وفاة سعد حداد، إذ أدخلت عليه تعديلات ليستوعب أعداد المعتقلين اللبنانيين.

ويخضع المعتقل إداريا لمسؤول الإدارة المدنية الاسرائيلية في المنطقة الحدودية المحتلة ويشرف عليه ضابط برتبة عالية من الاستخبارات العسكرية الاسرائيلية بينما يسير الأمور اليومية للمعتقل فريق من الضباط التابعين لجيش لبنان الجنوبي.

ورد في تقرير منظمة العفو الدولية الصادر في أيار/ مايو ١٩٩٥ نص واضح عن السيطرة العسكرية الاسرائيلية المباشرة على المنطقة الحدودية لميليشيات لحد في جنوب لبنان وإدارة المنطقة بواسطة مدنية تابعة بالاشتراك مع ميليشيا لحد.

ولا يقتصر دور اسرائيل على تواجد موظفيها في معتقل الخيام، فقد ورد أيضا في التقرير أن جيش الاحتلال الاسرائيلي، قام بأسر أشخاص في منطقة الشريط الحدودي ثم قام بنقل بعضهم الى السجون داخل اسرائيل وسلم البعض الآخر الى جيش لبنان الجنوبي لاستجوابهم واحتجازهم في المعتقل.

وتشير تقارير بعض المنظمات الإنسانية الى أن معتقل الخيام يضم حاليا ١٤٠ معتقلا بينهم أربع نساء وعدة أحداث، وغالبية المعتقلين هم من أبناء المنطقة الحدودية المحتلة ومن مختلف القطاعات والمراكز الاجتماعية والإنتاجية والمهنية.

أوضاع المعتقلين في الخيام:

إن ظروف الاعتقال في الخيام غير إنسانية. فالهفوات تعرض صاحبها لأقصى العقوبات، إضافة الى العقوبات الجماعية كالحرم من ماء الاغتسال ووقف الطعام واستبدال المراحيض في أمكنة النوم بوعاء صغير لقضاء الحاجات.

وإذا ما سمحت إدارة السجن بالاغتسال الجماعي للسجناء فإن ذلك لا يحصل دائما بل مرة واحدة في الاسبوع أحيانا بمعدل ٣ دقائق تحت طائلة العقوبة للمتجاوزين. أما الرقابة الصحية فشبه معدومة إذ أن الأمراض تعالج بواسطة الأسبرين والمسكنات ولا يتم أي كشف طبي دوري على صحة المعتقلين بل أن عددا من المعتقلين الجرحى لا يتلقون العلاج اللازم بقصد الإمعان في التعذيب، ومنهم على سبيل المثال، لا الحصر حسن علوية وعلي أيوب وسليمان رمضان الذين بترت أرجلهم بشكل بدائي ويوسف خنافر الذي تعفن الجرح في رأسه بعدما رفضت إدارة السجن معالجته.

أساليب التعذيب والاستجواب:

يخضع المعتقلون في سجن الخيام الى أساليب متعددة من أشكال التعذيب وهي نوعان، جسدية ومعنوية:

أولا: الجسدية، وهي تعرض المعتقل الى:

- (أ) الكرسي الكهربائي.
- (ب) الصدمات الكهربائية.
- (ج) الضرب بالأسلاك المعدنية.
- (د) المشنقة.
- (هـ) تعليق المعتقل على عامود كهربائي ويداه الى أعلى وفيها الأصناف ويوضع تحت قدميه حجر باطون يسحب من تحته بحيث يبقى السجين معلقا على رؤوس أصابعه نحو ٣٠ ساعة.
- (و) الاحتجاز في القن وهو عبارة عن زنزانة لا تزيد مساحتها عن ٥٠ سم وارتفاعها ٧٠ سم وتغمرها المياه.
- (ز) الاحتجاز في زنزانات مظلمة لفترة طويلة.

ثانيا: المعنوية، وهي:

- (أ) التهديد باعتقال الأهل.
- (ب) الحرمان من النوم والطعام والمرافق الصحية.

(ج) تغطية الرأس ووضع القيود والأغلال.

(د) الزنزانة الانفرادية.

(هـ) تعذيب الأقارب.

(و) التهديد بالاغتصاب.

أما تعذيب النساء والفتيات فيتم باستخدام الأساليب نفسها المتبعة مع الرجال إضافة الى تجريدهن من ملابسهن وضربهن بالأسلاك المعدنية في مناطق حساسة من أجسادهن أثناء التحقيق معهن وتوصيل التيار الكهربائي الى مناطق حساسة أخرى مثل الثدي بقصد الإذلال والتعذيب الجسدي والمعنوي.

تصريح اسرائيلي لشركات الدواء بإجراء تجارب على المعتقلين

تلقى وزير الإعلام اللبناني كتابا من وزير الإعلام الفلسطيني ياسر عبد ربه في شأن قيام وزارة الصحة الاسرائيلية بمنح تصاريح لشركات لإجراء تجارب الأدوية الخطرة على المعتقلين في سجون الاحتلال وجاء في رسالة عبد ربه:

نود أن نحيطكم علما بواحد من أخطر الاجراءات التي تمارسها سلطات الاحتلال الاسرائيلي إجراما وأشدّها عنصرية ممثلة بالفضيحة المدوية التي كشفت النقاب عنها مسؤولية لجنة العلوم في الكنيست الاسرائيلي داليا إيزيك والتي أكدتها شهادة رئيسة شعبة الأدوية في وزارة الصحة الإسرائيلية امي لفتات في الجلسة ذاتها بمنح هذه الوزارة شركات الأدوية تصاريح بلغت ١ ٠٠٠ تصريح لإجراء تجارب الأدوية الخطرة على المعتقلين الأسرى العرب في سجون الاحتلال.

ورأى عبد ربه في هذا العمل الإجرامي، حرب إبادة تشنها إسرائيل ضد الأسرى المعتقلين بتحويلهم إلى حقل تجارب وقال إن هذا العمل يشكل امتهانا لا سابق له لإنسانية الأسرى واعتداء صارخا على حياتهم داعيا إلى أوسع حملة ضغط على الحكومة الإسرائيلية من أجل الإفراج عن الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين والعرب.

إن هذا الانتهاك الخطير يضع المجتمع الدولي والمؤسسات والمنظمات الإنسانية أمام واجبها للكشف عنه وإيقافه فورا وإجراء فحوص طبية للكشف عن الحالة الصحية للمعتقلين اللبنانيين والفلسطينيين وغيرهم في سجون الاحتلال الإسرائيلي.

منظمة العفو الدولية تكشف أساليب التعذيب داخل السجون الإسرائيلية وتطالب بضمانات لوقفها
تلقت لجنة المتابعة لدعم قضية المعتقلين اللبنانيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي تقريراً من منظمة العفو الدولية تضمن موقف المنظمة من استمرار اعتقال اللبنانيين واستنكارها للإجراءات القمعية التي تمارسها إسرائيل بحقهم.

ويشير التقرير إلى أن أساليب التعذيب أدت إلى وفاة خمسة معتقلين إضافة إلى الإهمال الطبي. ودعت منظمة العفو الدولية الحكومة الإسرائيلية لتنفيذ إجراءات معنية من أجل إيقاف التعذيب المنهجي أو المعاملة السيئة التي يتعرض لها المعتقلون لدى الجيش الإسرائيلي ولدى المخابرات والشرطة الإسرائيلية. وفي يوم الاثنين ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨ قامت لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة، هي هيئة تتألف من ١٠ خبراء شكلت بغرض رصد تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة واللاإنسانية، بفحص التقرير الأول الذي قدمته إسرائيل بموجب هذه الاتفاقية. و جدير بالذكر أن إسرائيل لم تسلم اللجنة هذا التقرير إلا في شباط/فبراير ١٩٩٤ مع أن موعد تقديمه كان قد استحق في شهر تشرين الثاني/نوفمبر عام ١٩٩٢ علماً بأن إسرائيل قد صادقت على هذه الاتفاقية في تشرين الأول/أكتوبر عام ١٩٩١.

ومما يقلق منظمة العفو الدولية بوجه خاص، القواعد التوجيهية السرية الخاصة بالتحقيق لدى جهاز الأمن العام الإسرائيلي، والتي تجيز قدراً معتدلاً من الضغوط البدنية باعتبار ذلك سياسة رسمية. وكانت لجنة لاداو الإسرائيلية التي وضعت مثل هذه القواعد التوجيهية بادئ الأمر في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧، قد أكدت في تقريرها العالمي أنه لا يجب أن تبلغ الضغوط حد التعذيب البدني للشخص المشتبه به أو إساءة معاملته أو إلحاق أذى بالغ بشرفه، يهدر كرامته الإنسانية. بيد أن هذه اللجنة قد أجازت بصورة جلية صفع المشتبه به على وجهه أو تهديده.

وقالت منظمة العفو الدولية "إننا نعتقد أنه إما أن القواعد التوجيهية الإسرائيلية الرسمية الخاصة بالتحقيق تجيز في نهاية المطاف التعذيب البدني الشخصي للمشتبه به أو إساءة معاملته أو إلحاق الأذى به أو أن المسؤولين الإسرائيليين قد انتهكوا انتهاكاً شديداً مثل هذه القواعد دون أن ينالوا أي عقاب. وأياً يكن الأمر فإن هنالك حاجة لاتخاذ تدابير عاجلة لمعالجة هذا الأمر.

ففي كل سنة يلتقى القبض في إسرائيل والأراضي المحتلة على آلاف المعتقلين الذين يحتجزون لدوافع أمنية ومعظمهم يخضع لأساليب في التحقيق، تبلغ حد التعذيب أو إساءة المعاملة وكل من الجيش الإسرائيلي والشرطة يتحمل المسؤولية عن هذا والظاهر أن موظفي الأجهزة الطبية تعاونوا مع الجيش والشرطة في ذلك".

وتتضمن الأساليب المستخدمة زج الرأس داخل أكياس قذرة والحرمان من النوم لمدة طويلة، ويكون هذا في العادة بإخضاع المعتقلين لأشكال من الوقوف والجلوس في أوضاع مؤلمة. فمثلاً تشد وثاق المعتقل

إلى كرسي صغير للأطفال أو يرغم المعتقل على الوقوف ويداه موثقتان بحائط ولمدة طويلة ومن الأساليب الأخرى التي تحدثت عنها التقارير، الضرب على شتى أجزاء البدن مع التركيز أحيانا على المناطق الحساسة كالأعضاء التناسلية والاحتجاز لمدة طويلة في زنانات مظلمة صغيرة بحجم خزانة الملابس.

هذا وقد نشرت منظمة العفو الدولية في العام ١٩٩٨ تقريرا بهذا الصدد وقدمته إلى لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة وقد أوردت فيه وصفا مفصلا لمعاناة سبعة أشخاص أثناء التحقيق معهم إذ توفي خمسة منهم في ملابسات توحى بأن التعذيب كان السبب الأساسي في موتهم أو كان من بين العوامل التي أدت إليه بالإضافة إلى الإهمال الطبي.

ومما يزيد من مخاطر تعذيب المعتقلين في الأراضي المحتلة هو ما دأبت عليه السلطات الإسرائيلية من احتجازهم لفترات طويلة دون السماح لهم بالاتصال بأحد خارج المعتقل. ففي الأراضي المحتلة، حيث توجد ضمانات أقوى لحماية المعتقلين، يحرم المعتقلون من فرصة المثل أمام القضاء طوال المدة القصوى التي ينص عليها القانون وهي ١٨ يوما ومن تعيين محام للدفاع عن أنفسهم. كما يمنعون من مقابلة ذويهم لفترات طويلة جدا.

وإزاء هذه الإجراءات التعسفية، توصي منظمة العفو الدولية الحكومة الإسرائيلية باتخاذ تسعة إجراءات لاستحداث ضمانات ضد التعذيب وإساءة المعاملة تتضمن السماح للمعتقلين على وجه السرعة بالاتصال بالقضاء والمحامين والأطباء ومنع ممارسة أي شكل من أشكال الضغوط البدنية أو غير ذلك من أساليب الإكراه والسماح بإجراء تحقيق فعلي في الادعاءات المتعلقة بالتعذيب والتنفيذ الكامل لجميع بنود اتفاقية مناهضة التعذيب.

خاتمة

إن مرور خمسين عاما على صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هو مناسبة للتأمل في ما تحقق للإنسانية من إنجازات في ظل هذا الإعلان، وإذا كانت الصورة قاتمة بما تحفل به من ضروب الظلم والفقر والمرض والجهل والجوع والذل، خاصة في نصف الكرة الجنوبي، والتي تشكل إهانة بالغة للكرامة الإنسانية، فإن المواثيق والعهود الدولية التي أنجزت خلال هذه الفترة والمتعلقة بحقوق الإنسان المختلفة، تعكس إنجازات فكرية وحقوقية وسياسية لا يستهان بها. إن تفعيل الإرادة السياسية الدولية، وتعزيز الأدوات القانونية لتحقيق المبادئ والقواعد المتفق عليها دوليا، ووضعها موضع التنفيذ، خدمة لحقوق الإنسان وكرامته، تبقى هدفاً أسمى للجهود الدؤوبة. لقد بذل المشترعون والدبلوماسيون والسياسيون الكثير من الجهد للوصول إلى الأطر القانونية الدولية لمفاهيم حقوق الإنسان في هذا العصر، وصدرت نتيجة ذلك مواثيق دولية وإقليمية ووطنية جعلت من تقنين حقوق الإنسان وحمائتها وتكريسها هدفا لها. إن ما تتطلع إليه الإنسانية في المرحلة المقبلة هو جعل مفهوم حقوق الإنسان، جزءاً أساسياً من القرار السياسي في منظوماتها المحلية والإقليمية والدولية. إن من شأن ذلك أن يحدث تغييراً نوعياً في عمل المؤسسات الوطنية، والمنظمات على اختلافها. بل إن من شأنه أن يؤثر مباشرة في العلاقات الدولية وفلسفتها. إن

العالم يخطو باتجاه توحيد المعايير والقيم والأدوات والأهداف، وكلها تصبو إلى تحقيق إنسانية الإنسان وتعزيز كرامته، فردا وجماعة.

إن لبنان، الذي ساهم في صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأثبت دوماً تعلقه بمبادئه، قد بذل الكثير من الجهود للعمل بروح الإعلان ونصه. وتسعى مؤسساته الحكومية والأهلية إلى تكييف أدائها بما ينسجم ومتطلبات حقوق المواطن وكرامته. وقد انضم لبنان إلى مختلف العهود الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وانعكست مبادئها في قوانينه. ومع ذلك فهو في جزء كبير، من مواطنة وإقليمية ضحية ظلم جار معتد كما سبق ذكره.

إن تحقيق السلام العادل والدائم والشامل في منطقة الشرق الأوسط، هو خيار استراتيجي للبنان. وهو يرجو منه تحقيق الحياة الطبيعية لشعبه ولشعوب دول المنطقة. إن مناخاً من السلام والطمأنينة، هو الكفيل بتحقيق تفتح شخصية الإنسان كفرد، في مناخ من الحرية والديمقراطية، وهو الكفيل بأن يحقق للمجتمعات الازدهار والنمو والرفاهية. إن ما يحتاجه الإنسان في هذا الجزء من العالم هو أن تتكامل الجهود الدولية وتتضافر لتحقيق السلام المنشود، وأن يجري التصدي لقوى الظلم والعدوان والتوسع بما يردعها عن متابعة عبثها بحقوق الإنسان الأساسية، ويؤسس لحالة تسمح للأفراد والشعوب في منطقة الشرق الأوسط، بالعيش بسلام يتيح لها فرصة النمو الطبيعي بما يخدم مصالحها ومصالح الإنسانية جمعاء.

— — — — —